لما شاهده من الارض وانما اعتبرت مشاهدة الارض لانها تختلف فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في
الفسخ فان فسخ كان له من الاجر بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمل وكم اجر ما بقي فيقسط الاجر
المسمى عليهما ولا يجوز ان يقسط على عدد الاذرع لان اعلى البير يسهل نقل التراب منه واسفله يشق ذلك فيه وان نبع
منه ما منعه من الحفر فهو كالصخرة على ما ذكرنا **فصل** ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتبا من الفقه والحديث
والشعر المباح او سجلات نص عليه في رواية مثنى بن جامع وسئل عن كتابة الحديث بالاجر فلم ير به باسا ولا بد
من التقدير بالمدة او العمل فان قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي
ودقة القلم وغلظه فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكنه بالصفة ضبطه والا فلا بد من المشاهدة لان الاجر
يختلف باختلافه ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع وباجزاء الاصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز
فان اخطا بالشيء اليسير عفي عنه لانه لا يمكن التحرز منه وان كان كثيرا بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به
قال ابن عقيل ليس له محادثة غيره حال النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله
وكذلك الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز ان يستاجر على نسخ مصحف
في قول اكثر اهل العلم منهم جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال ابن
سيرين لا باس ان يستاجر الرجل شهرا ويستكتبه مصحفا وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر ولعله يرى ذلك مما
يختص كون فاعله من اهل القربة فكره الاجر عليه كالصلوة ولنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز
اخذ الاجر عليه ككتابة الحديث وقد جاء في الخبر احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله **فصل** يجوز ان يستاجر
لحصاد زرعه لا نعلم فيه خلافا وكان ابراهيم بن ادهم يوجر نفسه لحصاد الزرع ويجوز تقديره بمدة وبعمل مثل ان يقاطعه
على حصاد زرع معين ويجوز ان يستاجر رجلا يحتطب له لانه عمل مباح تدخله النيابة اشبه حصاد الزرع قال
احمد في رجل استاجر اجيرا على ان يحتطب على حماريه كل يوم وكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل اخر ويأخذ
منه الاجرة وان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فظاهر هذا ان المستاجر يرجع على الاجير بقيمة ما
استضر باشتغاله عن عمله لقوله ان كان يدخل عليه ضرر يرجع بالقيمة فاعتبر الضرر وظاهر هذا انه اذا لم يستضر
لا يرجع بشيء لانه اكتراه لعمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شيء كما لو استاجره لعمل فكان يقرأ القران في حال عمله فان
ضر المستاجر رجع عليه بقيمة ما فوت عليه ويحتمل انه اراد انه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره لانه صرف منافعه
المعقود عليها الى عمل غير المستاجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه وقال القاضي معناه انه يرجع عليه بالاجر الذي
اخذه من الاخر لان منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استاجره **فصل**
يجوز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة
لا يجوز في النفس لان عدد الضربات يختلف وموضع الضربات غير متعين اذ يمكن ان يضرب مما يلي الراس ومما
يلي الكتف فكان مجهولا ولنا انه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله بكونه من اهل القربة فجاز
الاستيجار عليه كالقصاص في الطرف وقولهم ان عدد الضربات يختلف وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب
فان عدد الغرزات مجهول وقولهم ان محله غير متعين قلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كموضع الخياطة من
حاشية الثوب **فصل** ويجوز ان يستاجر له سمسارا يشتري له ثيابا ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي
وكرهه الثوري وحماد ولنا انها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستيجار عليها كالبناء و
يجوز على مدة معلومة مثل ان يستاجره عشرة ايام يشتري له فيها لان المدة معلومة والعمل معلوم فاشبه

الخياط



الخياط والقصار وان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما صح ايضا وان قال كلما اشتريت ثوبا
فلك درهم اجرة وكانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك فظاهر كلام احمد انه لا يجوز لان الثياب
تختلف باختلاف اثمانها والاجر يختلف باختلافها فان اشترى فله اجر مثله وهذا قول ابي ثور وابن المنذر لانه
عمل عملا بعوض لم يسلم له فكان له اجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة **فصل** وان استاجره ليبيع له ثيابا
بعينها صح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح لان ذلك يتعذر عليه فاشبه ضراب الفحل وحمل الحجر الكبير ولنا انه
عمل مباح معلوم تجوز النيابة فيه فجاز الاستيجار عليه كشرى الثياب ولانه يجوز الاستيجار عليه مقدرا بزمن فجاز
مقدرا بالعمل كالخياطة وقولهم انه يتعذر ممنوع فان الثياب لا تنفك عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربة ولا
يكون الا بالبيع والشرى بخلاف ما قاسوا عليه فانه يتعذر وان استاجره على شرى ثياب معينة من رجل معين او
على بيعها من رجل معين احتمل ان لا يصح لانه قد يتعذر لامتناع صاحبها من البيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر
بخلاف البيع ويحتمل ان يصح لانه ممكن في الجملة فان حصل شيء استحق الاجر والا بطلت الاجارة كما لو لم يعين البايع
ولا المشتري **فصل قال الشيخ** رحمه الله الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم
كخياطة ثوب وبناء دار وحمل الى موضع معين ولا يجوز ان يكون الاجير فيها الا ادميا جائز التصرف ويسمى الاجير المشترك يجوز
للادمي ان يوجر نفسه بغير خلاف وقد اجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه رجلا ليدلهم على الطريق لانه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه فاشبه الدور ثم ان اجارته تقع على مدة بعينها
وعمل بعينه كاجارة موسى عليه السلام نفسه للرعي وتقع على عمل موصوف في الذمة كالسلم ومتى كانت على عمل موصوف
في الذمة لم يكن الاجير فيها الا ادميا جائز التصرف لان الذمة لا تكون لغير الادمي ولا تثبت المعاوضة بعمل في الذمة
لغير جائز التصرف ولا بد ان يكون العمل الذي يتعلق بالذمة مضبوطا بصفات السلم ليحصل العلم به وقد ذكرنا ذلك
ويسمى الاجير فيها الاجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة وكذلك القصار ومن في معناه فتكون منفعته
مشتركة بينهم **مسئلة** ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم وعنه يجوز
لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم او تبني هذه الدار في شهر وهو
قول ابي حنيفة والشافعي لان الجمع بينهما يزيد الاجارة غررا لا حاجة اليه لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة
فان استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة فهذا غرر امكن
التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه وروي عن احمد فيمن اكترى دابة الى موضع على ان يدخله في
ثلث فدخله في ست قال قد اضر به فقيل يرجع عليه بالقيمة قال لا يصالحه وهذا يدل على جواز تقديرهما معا
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان الاجارة معقودة على العمل والمدة انما ذكرت للتعجيل فلا يمتنع ذلك فعلى هذا اذا
تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها لانه وفى ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء اخر كما لو قضى الدين قبل اجله
وان مضت المدة قبل العمل فللمستاجر فسخ الاجارة لان الاجير لم يف له بشرطه فان رضي بالبقاء عليه لم يملك الاجير
الفسخ لان الاخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له الى الفسخ كما لو تعذر المسلم فيه وقت محله لم يملك المسلم اليه
الفسخ ويملك المسلم فان اختار امضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم اذا صبر عند تعذر المسلم فيه الى حين وجوده
لم يكن له اكثر من المسلم فيه وان فسخ العقد قبل العمل سقط الاجر والعمل وان كان بعد عمل بعضه فله اجر المثل لان العقد
قد انفسخ فسقط المسمى ورجع الى اجر المثل **مسئلة** ولا يجوز الاجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
كالحج والاذان ونحوهما وعنه يصح معنى قوله يختص فاعله ان يكون من اهل القربة انه يكون مسلما وقد اختلفت
الرواية عن احمد رحمه الله في الاستيجار على ما يختص فاعله ان يكون مسلما كالامامة والحج والاذان وتعليم القران

Copyright ... University